

ان مجلس ادارة مجلس الجنوب .

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين تعيين مجلس ادارة جديد اصيل)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد).  
بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس الجنوب لحين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته).

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب).

بناء على قانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ قانون الشراء العام. لا سيما المادة ٥٨ (طلب عروض أسعار على أساس تقديم أسعار).  
بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٦٧٦ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ (تلزيم اشغال ترميم معهد تول الفني الرسمي قضاء النبطية تعهد شركة Hicon).

بناء على إحالة المصلحة الفنية بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٥ المسجلة لدى قلم المجلس برقم ٢٠٢٥/٦٤٧٩ ولدى قلم المصلحة الفنية برقم ٢٠٢٥/٨٥٦ ولدى أمانة السر برقم ٢٠٢٥/٥٤١ و المتضمنة جدول مقارنة عائد لأشغال ترميم معهد تول الفني الرسمي قضاء النبطية تعهد شركة Hicon الذي نتج عنه تجاوزاً إجمالياً وقدره /١٤١,٣٠٣,٠٠٠ ل.ل ما نسبته ٤,٦% لتصبح قيمة الأشغال المنفذة /٣,١٨٨,٤٧٥,٠٠٠ ل.ل. بدلا من /٣,٠٤٧,١٧٢,٠٠٠ ل.ل. متضمنة الضريبة على القيمة المضافة دون احتساب التنزيل المئوي وقدره ١٥%.

بناء على احالة " الرئيس " بالعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار فوري بالشأن.

يقرر ما يأتي :

**المادة الاولى :** الموافقة على جدول المقارنة العائد لأشغال ترميم معهد تول الفني الرسمي قضاء النبطية تعهد شركة Hicon والذي نتج عنه تجاوزاً بقيمة /١,٠٨,٢٠٥,٠٠٠ ل.ل بالإضافة الى الضريبة على القيمة المضافة البالغة /١١,٩٠٢,٥٥٠ ل.ل لتصبح قيمة التجاوز الاجمالي /١٢,١٠٧,٥٥٠ ل.ل فقط مائة وعشرون مليوناً ومائة وسبعة الاف وخمسمائة وخمسون ليرة لبنانية لا غير ما نسبته ٤,٦% من قيمة الملف الأساسية لتصبح قيمة الأشغال المنفذة /٢,٧١٠,٢٠٣,٧٥٠ ل.ل فقط ملياران وسبعماية وعشرة ملايين ومائتان وثلاثة الاف وسبعماية وخمسون ليرة لبنانية لا غير بدلا من /٢,٥٩٠,٩٦,٢٠٠ ل.ل. بما فيها الضريبة على القيمة المضافة مع احتساب التنزيل المئوي وقدره ١٥%.

**المادة الثانية :** تؤخذ قيمة التجاوز المالية البالغة /١٢,١٠٧,٥٥٠ ل.ل. من موازنة المجلس للعام ٢٠٢٥ ( بند سائر أعمال المجلس).

**المادة الثالثة :** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في : ١٦ / ٦ / ٢٠٢٥

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

هاشم حيدر

نائب رئيس مجلس الإدارة

جان مخايل

عضو مجلس الادارة

يوسف دوغان

- المراقب المالي العام

- مصلحة الديوان

- مصلحة المحاسبة

- المصلحة الفنية

امين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول